رداً على مقال.. هل تنجح المصارف الإسلامية في تنمية الاقتصاد المحلي؟

الدكتور سامر مظهر قنطقجي
WWW.KANTAKJI.com

سؤال أطلّ على موقع بنك سورية الدولي الإسلامي من أخ أحترمه يعيش في كندا إثر طلب يخصه للحصول على تمويل لشراء منزل بحلب. لكن يبدو أنه بعد أن اطلع على شروط التمويل وطرق احتسابه أفاض علينا بعشرة صفحات من التحليل الشرعي والاقتصادي لطريقة العمل وطريقة الاحتساب.

لقد عالج السائل الأمر من منطلق المنفعة (وهو ما يسمى بالبرغماتية وهي منطق الرأسمالية في معالجة الأمور) ثم عمم ذلك على الناس، فدار البحث على اتهامات ينقصها الفقه الشرعي والاقتصادي أوصل البحث إلى جواب سلبي للعنوان المفترض.

لقد عرفت السائل الكريم من خلال ورقة ألقيتها عنه في ماليزيا في مؤتمر عن الإدارة الإسلامية في أيار 2007، عرفت فيه الأفق العلمي والتحليل الموضوعي وبُعد النظر لكن يبدو أن كلامه من منطلق المصلحة حَادَ ببحثه عن الموضوعية التي عرفته بها. فقد ذكر أن قصده التعاون والمساعدة في إنجاح التجربة المصرفية التي يحلم بها السوريون، لكن بحثه شابه خلط بين المفاهيم ومزج بين الأحكام المباحة والمحرمة.

إن المصرفية الإسلامية صناعة رائدة عالمياً منذ أكثر من ثلاثين عاماً، حتى أن المصارف التقليدية بدأت بفتح نوافذ إسلامية لديها وفي هذا بُعد استراتيجي للنظرية الاقتصادية الإسلامية. والسوق السورية ستكون جديرة باحتضان هذه الصناعة لأن القوانين التي أصدرتها بدأت من حيث انتهى الآخرون، وحظيت المؤسسات الإسلامية بتعاطف كبير دلّ على حجم الاكتتاب الذي تراوح بين 336% و528%. أما القائمون على هذه الصناعة فخبراء وغيورون وعندهم الحماسة لتطبيق شريعة الإسلام في هذه المؤسسات المالية.

إن كلمة إقراض التي استعملها السائل تختلف عن كلمة تمويل تماماً، ففي الفقه الإسلامي يعتبر الإقراض من التبرعات أما البيوع فمن المعاوضات. والقرض الحسن هو تطبيق محدود جداً في المؤسسات المالية الإسلامية لأنها ليست مؤسسات اجتماعية بل مؤسسات تهدف للربح وإلى تحقيق

أهداف اجتماعية. والأمر ليس مجرد مصطلحات بل لكل تعبير مدلول شرعي يخصه، كما تختلف المقارضة (المضاربة) عن الإقراض لأنها شركة بين المال والعمل.

إن وصف الظلم المشار إليه في الرسالة والذي تم إقرانه بالربا سببه النظرة السريعة التي ألقاها السائل على تطبيق المرابحة موضوع الرسالة المذكورة. مع العلم أن الظلم سواء كان مقصوداً أم غير مقصود مرفوض شرعاً بل يتوجب التراجع عنه وتعويض المتضرر.

إن بيع المرابحة ليس ابتكاراً يخص بنك سورية الدولي الإسلامي ولا البنوك السورية الإسلامية بل هو بيع أجمع عليه الفقهاء عموماً، وتمارسه البنوك الإسلامية في جميع أنحاء العالم منذ أكثر من ثلاثين عاماً طبقاً للمعيار الشرعي رقم (8) والمحاسبي رقم (2) الصادران عن هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين AAOIFI.

نسبة الربح: حظيت نسبة الربح انتقاداً شديداً من السائل بل واستهجاناً، مع أن مجمع الفقه الإسلامي في قراره 46 (5/8)[1] بيّن الآتي:

أولاً: إن الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ [النساء :29].

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

لذلك فمن الناحية الفقهية لا يوجد مانع شرعي من إضافة نسبة ربح قدرها 7.5% أو أكثر أو أقل، سواء احتسبت 35% لخمس سنوات أو أكثر أو أقل. أما من الناحية الاقتصادية فإن تكلفة الفرصة البديلة السائدة في السوق لأي استثمار هي التي تتحكم بالسعر، فالإيجار مثلاً يُعتبر استثماراً آمناً، يتراوح عائده الإيجاري حوالي 5% من القيمة السوقية للعقار، فكيف يتسنى للبعض تسمية نسبة ربح 7.5% ظلماً؟ أما من الناحية التمويلية فإن نسبة 7.5% محسوبة بطريقة Flat تعادل 13.85 بطريقة Diminishing وليس 13.3 كما ذكر السائل.

[1] مجلة المجمع (ع 5، ج 4ص 2593)، قرار رقم بشأن / تحديد أرباح التجار 1988م

إن نسبة الربح في بيع المرابحة يجب أن يُعلن البائع عنها إلى جانب تكلفة مبيعاته، لأنه بيع أمانة، أي أن البائع أمين يشتري لمصلحة المشتري الأصلي (الآمر بالشراء) ثم يضيف ربحه المعلن عنه بشكل مُسبّق.

أما عن آليات احتساب الربح المعلن عنه في حالة المرابحة، فيمكن أن يكون مبلغاً مقطوعاً (كَـــألف ليرة مثلاً) أو كنسبة من التكلفة (10% مثلاً). فإن اجتهد أحدٌ ما بأن حوّل هذه النسبة إلى طريقة متناقصة أو متزايدة فلا بأس أن يفعل ما يشاء، لكن النتيجة أن نصل إلى ربح محدد مُعلن يعلمه الآمر بالشراء قبل الشروع بهذا البيع. فإذا عُقد البيع بشروطه الشرعية من بيان السعر والمواصفات ومكان التسليم وكيفيته صار عقداً صحيحاً.

ولا أدري أين التضليل الذي قصده السائل في فعل المصارف الإسلامية ومنها بنك سورية الدولي الإسلامي طالما أنه ملتزم بما سبق؟. إن هذا التضليل سببه وجهة القياس، وأذكر مثالين على ذلك:

1 يقولون في بياناتهم الشرق الأوسط، والسبب هو وجهة القياس، فالقائس يجلس في أمريكا الشمالية (بوصفه المركز) فيرانا في الشرق الأوسط ويرى من بَعدنا في الشرق الأدنى.

2 يقيسون التخلف بذكر العصور الوسطى، نسبة لعصور الانحطاط الأوربي، بينما هي عصور الرقي والتطور الإسلامي وهذا ما ذكره عالم الرياضيات الشهير جون ماكليش.

لذلك فإن جهة القياس توضح المكان الذي يجلس فيه القائس، ويدل على ذلك إسقاط آليات المصارف الربوية على آليات المصارف الإسلامية بغية إثبات صحة عملها من عدمه، والأصل قياس التطبيق على القواعد الفقهية التي جاء بها شرعنا الحنيف لا ما تفعله المصارف الربوية. لذلك فإن كل ما ذكرته الرسالة من تقنيات مرفوض تماماً من وجهة النظر الإسلامية.

ويوضح التمعن الذي سعى إليه السائل بقوله: "أرجو منكم التمعن في الجدول التالي الذي يوضح أن الفوائد أو الأرباح الشرعية (إن شئتم)"، كيف يُقرن السائل بين الفوائد الربوية والأرباح الشرعية أسوة بالكفار الذين قالوا (إنما البيع مثل الربا) والذين ردّ عليهم رب العزة بنفس العبارات والترتيب قائلاً: (وأحلّ الله البيع وحرّم الربا) مبرهناً بذلك على وجود فروق بينهما. وتتلخص هذه الفروق الفنية بأن المال ليس سلعة فلا يُباع ولا يُشترى، وأن الزمن لا يُفرد بعائد مستقل. وبما أننا نأتمر بأمر الله تعالى ولا نشاء إلا بمشيئته فلا مشيئة لنا في الاختيار بين الفوائد الربوية التي حرمها والأرباح الشرعية التي أحلّها.

وتتابع الرسالة ساخرة (لا يمكن تحديد نسبة الأرباح أو الفائدة)، (لو أن نسبة الفائدة أو عفواً "الربح الشرعي")، ولا أظن أن أحداً يسهو أكثر من مرة في أقل من عشرين سطراً إلا قاصداً متعمداً ولا أظن أن القصد من قول ذلك هو التعاون لتصحيح مسيرة بنوك إسلامية في بلد لم تتجاوز مسيرتها الستة أشهر فقط.

إن سياسة تحديد نسبة محددة للربح يلائم العمل المؤسساتي (الحوكمة Governance)، فإذا كان للمصرف عشرة فروع وفي كل فرع ثلاثة موظفي ائتمان، فهل نترك تحديد الربح لكل منهم حسبما يشاء؟ أم نفرض تسعيراً بطريقة تكفل توحيد السياسة الائتمانية للبنك دون أن تسيء لسمعته. ثم من قال أن النسبة محرمة؟ فالربح المحدد بـــ 1000 ل.س لسلعة قيمتها 10.000 ل.س يعادل القول بأن مرابحتها 10%. فالمحرم هو بيع المال أو إفراد الزمن بعائد مستقل ولا حرج في الربح أو الزيادة أو الزمن أو النسبة طالما روعيت القواعد الفقهية الناظمة؟ فقد ساوت الرسالة بين زيادة سعر عقار 10% وزيادة قرض 10%، مع أن الأول جائز لوجود السلعة، والثاني غير جائز لأن أساس التبادل فيه هو المال.

بيع المرابحة: إن الأصل في فقه المعاملات هو الحلّ لمطلق قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع)، لذلك على السائل القائل: (لا يمكن تحديد نسبة الأرباح "أو الفائدة" وتحديد مبلغ القسط في آن معاً) أن يأتي بالدليل على قوله ولا يكفيه إطلاق ما يريد من الأوصاف.

فبيع التقسيط هو بيع مطلق زائد قرض حسن يتخلى فيه البائع عن حقوقه النقدية إلى أجل، فيقدم السلعة ثم يقبض الثمن لاحقاً، ولا بأس في زيادة السعر لقاء ذلك طالما أن الوسيط هو سلعة أو خدمة وليس مالاً ثمنياً، وطالما أن المساومة جرت في مجلس العقد وبعد أن استقر الثمن وانتهى المجلس بدأ القرض الحسن، وأن قواعد البيع وشروطه روعيت كلها.

ولا يُجبر البائع في بيع التقسيط التصريح عن ربحه.

كما قد يجتمع بيع التقسيط مع المرابحة، التي قد تأخذ أحد الأشكال التالية:

بيع مرابحة والسداد نقدي.

بيع المرابحة والسداد مقسط على دفعات.

بيع المرابحة والسداد بدفعة واحدة.

والنوعان الثاني والثالث يتشابهان تماما مع بيع التقسيط بفارق واحد هو ضرورة الإفصاح عن الربح والتكلفة للشاري في حالة المرابحة. وقد أشكل على الكثيرين الفروق الدقيقة بين البيوع الإسلامية بسبب ضعف ثقافة الهندسة المالية الإسلامية.

وبالعودة إلى الرسالة، نجد خلطاً شديداً بين القرض والبيع وبين الربح والفائدة الربوية، مما أثّر على فهم التطبيقات المصرفية الإسلامية. وامتد الخلط إلى فهم القرض الحسن وتعجيل السداد دون شرط مسبّق وبين الحسم الزمني للنقود لقاء تعجيل الدفع المحدد سلفاً. لذلك نجد الرسالة المذكورة تبحث عن تغيير نسبة الفائدة الربوية كلما تغيرت طريقة السداد وفي هذا إفرادٌ للزمن وهذا غير جائز، ويبدو ذلك جليّاً في قول السائل: (إذا كان القرض هو قرض البيع للآمر بالشراء) فكيف هو قرضٌ وبيعٌ؟ ثم يتضح هدفه في نهاية صفحته الرابعة بضرورة توحيد المصطلح والمعنى والمآل بين الربح الحلال والفائدة الربوية المحرمة تحريماً قطعياً.

ثم انتقلت الرسالة إلى دور الهيئة الشرعية في مراعاة متوسط دخل المواطن السوري، والسؤال الموجه للسائل: هل تستطيع مؤسسات بهذا الحجم (المتوسط نسبة إلى رؤوس أموال المصارف العملاقة) حلّ مشاكل الاقتصاد الكلي التي تعجز الحكومات عنها أحياناً؟ وهل يجدر بنا تحميل مؤسسات ناشئة وناجحة كل خطايا الاقتصاد الوضعي؟ وكل ذلك خلال ستة أشهر.

لقد شاهد كل العالم أن الفقر منتشر في أحياء باريس الجميلة، كما سمع شافيز يتبرع بالنفط مجاناً لفقراء نيويورك العملاقة!! ورغم ذلك ما فتئ البنك الدولي يرفع شعاره (من أجل عالمٍ خالٍ من الفقر) منذ ستين عاماً..

لقد ساعدت هذه المؤسسات المالية الإسلامية في إخراج الأموال من الاكتناز إلى الادخار، فإذا طبقنا باقي أركان الاقتصاد الإسلامي من حرمة الضرائب وجبي الزكاة وصرفها في مصارفها وتفعيل دور الأوقاف وغيرها لوصلنا لما وصل إليه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في سنتين وأربعة أشهر حيث فاضت الأموال كل البلاد التي امتدت في كل الاتجاهات.
فأنّى لنا مقارنة تجربة سادت سنتان وأربعة أشهر بنجاح مقابل أخرى سادت ستين عاماً بفشل أوصل الفقر إلى أحياء باريس ونيويورك؟

وبما أني أحسب نفسي من مستشاري الهيئة والبنك الاقتصاديين (وأتشرف بذلك) فإن حصر التجربة المصرفية الإسلامية بقطاع الموظفين غير وارد بل هو قياس خاطئ، لأن الاقتصاد إذا تعافى فيه جزء تعافت باقي أجزاؤه من خلال مضاعف الاستثمار الذي تولده استثمارات هذه المصارف.

أما التضخم فسببه الربا بشهادة مشاهير علماء الغرب، والبنوك الإسلامية بريئة من هذا الأمر لأنها تربط بشكل مباشر بين سوق النقد الذي تتحكم به المصارف وسوق السلع والخدمات من خلال توسيطها السلع والخدمات في صيغها، ويزيد من فعاليتها ضد التضخم أن خلق الائتمان كالتسهيلات الائتمانية محرم عليها بينما هو عماد المصارف الربوية بل والمسؤول عن خلق التضخم بشكل كبير.

إن الاقتصاد الإسلامي يحرص كل الحرص على تحقيق الاقتصاد الحقيقي دون الورقي الذي تسعى إليه معظم الاقتصاديات في العالم.

يقول السائل: "ليس من حق أي مصرف أن يساهم في رفع سعر السلع.. بهذه القيمة"..
ونقول، إن المصارف الإسلامية قد تساهم برفع الأسعار في قطاع معين كقطاع العقارات عندما تستطيع أن تخلق طلباً إضافيا من خلال تسهيلاتها الممنوحة للناس حيث يشرع بالشراء أناس لم يكونوا يفكرون به، لكن عند حد معين ستصل السوق إلى حد الإشباع، فتبدأ الأسعار بالهبوط، ثم وبسبب المنافسة وحالة الإشباع تزداد خدمات المصارف سهولة ويُسراً أسوة بما تفعله المصارف الإسلامية في أسواق الخليج، فالأصل ترك الناس أحراراً يرزق الله بعضهم بعضا كما أوصى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. لذلك لا تستطيع (وحدة جزئية) من التأثير على الاقتصاد الكلي والتحكم بعرض وطلب أي سلعة. فضلاً عن حرمة الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي على جميع أفراده ومؤسساته، وقد راعت المعايير الشرعية المذكورة كل ذلك.

إن جدول الإقراض المعروض في الصفحة التاسعة لا يشفع له أنه محسوب الكترونياً فالمبرمج يخضع لقواعد ناظمة له، وتنتمي هذه القواعد لفكر ومنهج تجعل من فعله محرماً أو غير محرم.

إن أسوأ ما في الرسالة خاتمتها، فالقاعدة الشرعية تقول (الضرورات تبيح المحظورات) أي يُباح المحرم عند الضرورة المضبوطة بضوابطها. أما السائل فينصح قائلاً: "قبل أن نفتي باللزوم الشرعي للمسلمين بالتعامل مع المصارف الإسلامية"، وأتعجب من ذلك القول، فنصيحته أن نتمهل بالتعامل مع ما نتشكك به أنه حلال (وهو إن شاء الله حلالاً)، بعكس القاعدة الشرعية المذكورة التي أجمع عليها فقهاء الأمة قروناً طويلة خلت وما يزالون. أفلا يجدر القبول بالشبهة بدل البقاء في الحرام المؤكد والواضح؟

إن المرابحة التي هي مدار رسالة السائل وتشكيكه، هي صيغة من أكثر من خمسين صيغة تتعامل بها المصارف الإسلامية. فكيف نحكم على التجربة المصرفية الإسلامية من خلال صيغة واحدة دون غيرها؟ علماً أنها صيغة شرعية لا شك فيها.

وحسب ما انتهت إليه أقوال السائل، فإن كل الأمور تصبح حلالاً إذا حددت المصارف الإسلامية نسبة ربح متدنية جداً، وهذا مدخل نفعي برغماتي، فأين مصالح أصحاب الأسهم وحسابات الاستثمار؟ هل نوزع عليهم 1% كأرباح سنوية حتى يرضى سائلنا وغيره؟ ومن ثم تخرج هذه المؤسسات من السوق بسبب ضيق نظر البعض. إني أتوجه إلى هؤلاء أن يلتزموا دروسنا لنريهم عدالة الاقتصاد الإسلامي وعدالة صيغه التمويلية وتشجيعه للكياسة والفطنة والتحوط.
إن هبوط سعر المرابحات ونسب أرباحها وفترات سماحها رهنٌ بزيادة عدد المصارف الإسلامية العاملة في السوق المحلية وهذا ما سعت إليه الحكومة السورية بالترخيص لعدة مصارف إسلامية دفعة واحدة.

وأخيراً، فإن الخشية على هيئاتنا الشرعية مشروع بل ويُشكر عليه من فعل ذلك، لكن يجب أن لا يغيب عن بالهم أنهم اقتصاديون لهم باعٌ طويلٌ في الاقتصاد وتطبيقاته، ولم يغب عن فقهائنا ما خطر ببال غيرهم. وبرأيي فإن ما وصل إليه البعض في أن زيادة سعر المرابحات أدى لزيادة غنى صاحب السهم (قيمته ما يعادل 10 دولار) وزيادة فقر الفقراء هو استنتاج معكوس تماماً لأي فكر اقتصادي.

وإن ما تم ذكره هو ليس نصيحة أخ لأخ بل هجوم ضارٍ من ابن جلدتنا، وحبذا لو أننا نشعل شمعة بدل لعن الظلمة التي يبدو أنها في عيون البعض فقط.

وخلاصة جواب التساؤل المثار: نعم إن الاقتصاد الإسلامي كفيل بتنمية الاقتصاديات المحلية بمختلف أحوالها وبأي شكل هي فيه، سواء طُبق بكل جزئياته أو ببعضها، والفارق بين الحالين سرعة تحقيق التنمية ودرجتها. وأنا واثق من أن العالم يتجه الآن إلى الإعجاز الاقتصادي الإسلامي كما سبق وأظهر إعجازه اللغوي والعلمي.